



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن توقيع الكشف الطبي على المترشحين للانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥
- وعلى الحكم رقم ٢٠٨٦٨ / ٦٩ ق الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠
- وعلى الحكم رقم ٢٥٢٢٦ / ٦١ ق عليا الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن توقيع الكشف الطبي على المترشحين للانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

تمهيد

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٢٢٦ / ٦١ ق عليا المقام عن حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٢٠٨٦٨ لسنة ٦٩ ق، وقضى " بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم الطعون فيه ليكون، بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قرار يلزم المترشحين للانتخابات لعضوية مجلس النواب بتقديم شهادة طبية تفيد خلوهم من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفى لأداء واجبات العضوية، وأنهم ليسوا من متعاطي المخدرات والمسكرات على النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان



قررت

((المادة الأولى))

تنفيذاً لحكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم ٢٥٢٢٦ / ٦١ ق عليا ، على طالب الترشح لمجلس النواب التقدم لتوقيع الكشف الطبي عليه بالمستشفيات التي تحددها وزارة الصحة لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات، وذلك مقابل سداد التكلفة الفعلية التي تقدرها وزارة الصحة للكشوف الطبية والفحوص اللازمة.

((المادة الثانية))

تجرى المستشفيات المذكورة الكشوف والفحوص اللازمة للمترشح، وتحرر تقريراً بالنتيجة، تسلمه إلى طالب الترشح شخصياً مع توقيعه بالاستلام على صورة من هذا التقرير تحتفظ بها في سجل تخصصه لهذا الغرض فقط.

((المادة الثالثة))

تتلقى لجان المحافظات المشكلة بقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٩) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٤ تقارير الكشف الطبي من المترشحين مع أوراق ترشحهم، وتحيلها إلى لجان فحص طلبات الترشح لتتخذ فيها قرارها بالقبول أو الرفض.

((المادة الرابعة))

يلغي القرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥ الصادر من اللجنة العليا للانتخابات.

((المادة الخامسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في: ٢٠١٥ / ٢ / ١٢

رأسي

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

أحمد عباس
((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى

القاضي